بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-191253) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191253)

المقـدم مـن/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-2022-152636) المقامـة مـن/ المتهم، ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1442هـ.

في يوم الأحد الموافق 2024/05/19م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الشركة في شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/10/11هـ، الصادرة عن الموثقة/ ...، المرخص لها من قبل وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (...)، ضد قرار اللجنـــة الجمركيـــة الابتدائية الثالثـــة بالريـــاض رقم (CTR-2022-2232)، القاضي بما يأتي:

1-قبول الاعتراض شكلاً لتقديمه خلال المهلة النظامية.

2-قبول الاعتراض موضوعاً في الإرساليات الواردة بنظام العبور وعددها (22) بيان استيراد التي ثبت أن بوالص الشحنة صادرة من بلد التصدير (سويسرا) على اعتبار أن ذلك دليلاً على عدم مبارحتها ميناء العبور، وعدم سلامة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات رسومها الجمركية البالغ مقدارها (4,891,854.04) أربعة ملايين وثمانمائة وواحد وتسعون ألف وثمانمائة وأربعة وخمسون ريالاً وأربع هللات.

3-سلامة مسلك الهيئة فيما يتعلق بالمطالبة بفروق الرسوم على بيانات الاستيراد التي لم يرفق معها شهادة (يورو 1) وعددها (28) بيان استيراد، وفرق الرسوم المطالب بها (1,271,368.78) مليون ومائتان وواحد وسبعون ألف وثلاثمائة وثمانية وستون ريالاً وثمان وسبعون هللة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/03/02م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/01م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على سجلات الشركة الجمركية، أن الشركة قامت بإخضاع الإرساليات الواردة للإعفاء بموجب اتفاقية التجارة الحرة بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ودول رابطة التجارة الحرة الأوروبية (إفتا) دون إرفاق شهادة الحركة (اليورو 1) مما أدى إلى ضياع كلي في الرسوم الجمركية المستحقة على الإرساليات عدد (31) بقيمة (6,163,223) ستة ملايين ومائة وثلاثة وستون ألف ومائتان وثلاثة وعشرون ريالاً، وعليه أصدرت الهيئة قرار التحصيـل رقم (...) لعام 1442هـ بمبلغ تلك الفروقات، وبتاريخ 1443/03/03هـ،

Public | عام

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-191253) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191253)

تقدمت الشركة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض الشركة على قرار التحصيل وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها على النحو السابق بيانه، تأسيسًا منها على سلامة مسلك الهيئة فيما يتعلق بالمطالبة بفروق الرسوم الجمركية على بيانات الاستيراد التي لم يرفق معها شهادة (يورو1) وعددها (28) بيان استيراد، وعدم سلامة مسلكها في المطالبة بفروق الرسوم الجمركية في الإرساليات الواردة بنظام العبور وعددها (22) بيان استيراد على نحو ما جاء عليه تفاصيل القرار محل الاستئناف التي يحال إليها منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة، تبين أنها تقوم على أساس أن اللجنة الابتدائية مصدرة القرار لم تمكن الشركـة من حقها في الدفاع إذ طلبت منها تقديم ردها على إثبات أن بيانات الاستيراد المشار إليها في الفقرة (3) من منطوق القرار لا يسري عليها الفروق الجمركية، لأن اللجنة طلبت من وكيل المستأنفة تقديم الرد في ذات الجلسة دون إعطائه مهلة لتقديم ما لديه من مستندات لم تكن موجودة معه أثناء الجلسة، كما تجاهلت اللجنة المستندات المقدمة التي تشمل (50) بيان استيراد وحكمت بعدم صحة المطالبة بالفروق لعدد (28) فقط، كما أن المدعى عليها تزعم بأن عدد (28) بيان استيراد لم ترفق معها الشركة المدعية شهادة (يورو1)، إلا أن هذا الادعاء والقرار قد جانبهم الصواب، إذ أن الشركة قدمت عدد (36) بيان جمركي مرفق معه شهادة (يورو1) وبوالص الشحن الصادرة من بلد المنشأ سويسرا بمبلغ قدره (5,477,892.41) ريال سعودي، أما فيما يخص البيانات الجمركية عدد (14) فإن مطالبة الشركة بتقديم (14) شهادة يورو1 بعد مرور أكثر من أربع سنوات يعد تكليفاً بمستحيل، لاسيما وأن قيام الجمارك السعودية بالإفراج عن تلك الإرسالية وقت الفسح يعد قرينة على سلامتها، إضافة إلى أن القرار محل الاعتراض قد خالف ما تضمنته اتفاقية إفتا في المادة (2/2) فقرة (1) من الفصل الثاني، بالإضافة إلى المدعى عليها لم تقدم للجنة مصدرة القرار أن الشحنة طوال الوقت لم تكن في عهدة غير الناقل أو أنها تعرضت لأي تغيير خلال شحنها من دولة العبور إلى أن تم تسليمها بغير حالة دولة المنشأ إلى المملكة، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاعتراض شكلاً وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية فيما نص عليه في الفقرة (3) من منطوق القرار، وتعديل عدد الإرساليات المشار إليها في الفقرة (2) من المنطوق لتصير عدد (36) بيان استيراد.

وبتاريخ 2023/05/23م، ورد عبر النظام الآلي للأمانة جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، متضمناً ما ملخصه أنه جرى إصدار قرار التحصيل رقم (...) عام 1442هـ، بناءً على تقرير فريق التدقيق المتضمن عدم إلتزام الشركة بتطبيق السياسات والإجراءات الجمركية ومخالفتها لنصوص قانون الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية، كما أن المادة (127) من نظام الجمارك الموحد كفلت الحق للهيئة بمراجعة الأوراق ووالمستندات الخاصة بالعمليات الجمركية وإلزام المؤسسات بحفظ الأوراق لمدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية، ولم تتمكن الشركة من تقديم شهادة الحركة(يورو1) للإرساليات لعدد (31) بيان استيراد مما يعتبر مخالفاً لقرار مجلس الوزراء رقم (313) وتاريخ 1432/11/05هـ، والمادة (5) من الاتفاقية التي تشترط وجود شهادة الحركة اليورو1 صادرة ومصدقة أصولاً من السلطة الجمركية بدولة المنشأ، كما يعد

قرار رقم (CR-2024-191253) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191253)

مخالفاً للبند الثالث من التعميم الصادر عن إدارة البرامج والاتفاقيات الدولية رقم (53/261/م) وتاريخ 1437/07/30هـ، إضافة إلى أن ما تقوم به الجمارك بقبول المستندات والثائق والتصاريح المقدمة من المستوردين انطلاقاً من أن الأساس فيما تقدم أنه صحيح، وتسهيلاً وتسريعاً للفسح على أن يتم التدقيق بعد الفسح والتأكد من صحة المستندات والوثائق، وإذا ثبت استغلال أو خطأ من قبل المستورد أو من الجمارك يتم الرجوع على المستورد لاستيفاء الرسوم والضرائب التي كانت معرضة للضياع إلى خزينة الدولة، بالإضافة إلى حق مدير عام الجمارك بموجب المستند النظامي (147/أ) من نظام الجمارك الموحد إصدار القرارات اللازمة لتحصيل الرسوم التي ثبت تخلف المكلف عن أدائها، كما استندت الهيئة في مذكرتها على المادة (2/176) من ذات النظام، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بصحة مسلك الهيئة في تحصيل مبلغ الفروقات في الرسوم الجمركية.

وبتاريخ 2023/07/23م، وردت مذكرة إلحاقية من الهيئة والتي جاء فيها ما ملخصه أنه اتضح للهيئة بعد مراجعة مستندات الدعوى بأن المدعو/ ... ، قدم لائحة استئناف في تاريخ 1444/08/09هـ، وبالاطلاع على نظام حياد تبيّن إضافة مرفق جديد وهو وكالة للمحامي ... بتاريخ 1444/10/11هـ، وهو تاريخ لاحق للائحة الاستئناف المقدمة، وبالتالي تعتبر لائحة استئناف مقدمة من غير ذي صفة في الدعوى استناداً للمادة (76) من نظام المرافعات الشرعية، واختتمت المذكرة بطلب رد الدعوى شكلاً لتقديمها من غير ذي صفة.

وفي يوم الإثنين الموافق 2024/04/01م، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... لأجهزة التحكم الآلي على القرار رقم (CTR-2022-2232) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة في شأنه.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفع به المستأنف من عدم تمكينه من تقديم المستندات وقت انعقاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى، حيث إن اللجنة الابتدائية قد استوفت وألمّت بجميع وقائع الدعوى وما كان عليه أقوال أطرافها وأن ما يذكره من الزعم من عدم تمكينه من حقه في الدفاع ما هو في حقيقته إلا منازعة للجنة في سلطتها في تقدير كفاية ما تم تقديمه وإلمامها بوقائع الدعوى وإحاطتها بها، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره فيما يتعلق بطلبه بإدخال البيانات الجمركية ضمن ما يسري عليه الإعفاء، فمردود عليه بالنظر إلى أن اللجنة قد تولّت تحقيق جميع وقائع الدعوى وبيّنت ما يكون مشمولاً منها بالإعفاء من عدمه، ولما كانت أسباب القرار

قرار رقم (CR-2024-191253) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-191253)

محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (CTR-2022-2232).

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...